أثر السياسة الضريبية العثمانية على الزراعة في العراق(1839-1917)

م.م حسين ناظم هادي الكلابي أ.د علي حمزة الحسناوي
جامعة كربلاء – كلية التربية للعلوم الانسانية-قسم التاريخ

ملخص

انتهجت السلطات العثمانية سياسة ضريبية ظالمة اتجاه الزراعة في العراق ، فقد اعتمدت السلطات العثمانية بشكل كبير على واردات الضرائب الزراعية، فقد كانت تشكل اكبر مصادر الدخل من الضرائب لميزانية الولايات العراقية الثلاث(بغداد، البصرة، الموصل)، يرجع سبب ذلك الى ان الزراعة كانت تمثل المهنة الاولى في العراق آنذاك، وكان الفلاحون يمثلون اكبر شرائح المجتمع العراقي، لذلك حاولت السلطات العثمانية اغتراف الاموال من هذا المجال الاقتصادي على شكل ضرائب، مما ادى الى تدهور الانتاج الزراعي، نتيجة لضغطها الكبير على الفلاحين، مما حمل بعضهم على ترك هذه المهنة والاتجاه صوب المدن لعله يحصل على عمل افضل.

لم يكن للنظام العثماني الضريبي المتبع في العراق، ولاسيما على الزراعة اي سمة من سمات الانظمة الضرائبية العالمية، اذ كانت اغلب الانظمة تقوم على اساس ان واردات الضرائب التي تؤخذ منهم ترد لهم من خلال تقديم لهم منافع عامة، لكن هذا لم نره في النظام الضريبي العثماني في العراق، اذ كانت جل الاموال التي تجبى من الضرائب الزراعية تنفق على تجهيز الجيوش العثمانية ولسد نفقات الادارة وغيرها من المجالات ولم ينفق اي على تطوير الزراعة واعانة الفلاحين والنهوض بالإنتاج الزراعي، لذلك فمن الظلم القول على الاموال التي تؤخذ من الفلاحين انها ضرائب.

Summary

The Ottoman authorities pursued an unjust tax policy towards agriculture in Iraq. The Ottoman authorities relied heavily on agricultural tax revenues, as they constituted the largest sources of income from budget taxes for the three Iraqi states (Baghdad, Basra, and Mosul). The reason for this Is that agriculture represented the primary profession in Iraq at that time, and the peasants represented the largest segments of Iraqi society, so the Ottoman authorities tried to recognize money from this economic field in the form of taxes, which led to the deterioration of agricultural production, as a result of their great pressure on the peasants, which forced some of them to leave this profession and move towards the cities In order to perhaps achieve To do a better job..

The Ottoman tax system used in Iraq, especially on agriculture, did not have any of the features of international tax systems, as most systems were based on the fact that tax revenues taken from them were returned to them by providing them with public benefits, but this was not seen in the Ottoman tax system. In Iraq, most of the money collected from agricultural taxes was spent on equipping the Ottoman armies and covering administrative expenses and other areas, and none was spent on developing agriculture, returning farmers, and promoting agricultural production. Therefore, it is unfair to say that the money taken from farmers is taxes.

المقدمة:

فرضت السلطات العثمانية سياسة ضريبية مقيته على الزراعة أثرت بشكل كبير عليها وادت الى تدهور الانتاج الزراعي، اذ كانت تتخذ سياسة ضريبية اتجاه الزراعة بحسب الوضع الذي تمر به الدولة، فضلا عن غياب التخطيط في سياستها، بل كانت جل قوانينها انيه لا مستقبلية، مع اعتمادها على طرق جباية سببت لها الكثير من المشاكل، ولاسيما طريقة الالتزام، اذ كان الملتزمون يقومون برفع الضرائب على الفلاحين دون ان تكون للسلطات العثمانية اي اجراء ضدهم، بل كان همها الوحيد الحصول على الاموال مهما كانت الطرق المتبعة في جباية هذه الضرائب، لذلك ولدة هذه السياسة ضغطاً اقتصادياً كبيراً على الفلاحين وادت الى ترك بعضهم لهذه المهنة، مما سبب تدهور الزراعة آنذاك.

جاء اختيار الموضوع لأهميته الاقتصادية واثره على اكبر طبقات المجتمع العراقي واضراره بأهم المجالات الاقتصادية وهي الزراعة آنذاك، لذلك اقتضت طبيعة الموضوع تقسيمه الى مقدمة ومحورين وخاتمة جاء المحور الاول ليبين اهم الضرائب المفروضة على الزراعة خلال العهد العثماني الاخير(1839-1917)، اما المحور الثاني الذي حمل عنوان اثار السياسة الضريبية العثمانية على الزراعة والذي بين لنا اهم الاثار التي تركتها هذه السياسة على الزراعة.

اعتمد الباحث على مجموعة كبيرة من المصادر التي تناولت هذه الحقبة الزمنية المهمة ولاسيما الاقتصادية منها، وقد تنوعت هذه المصادر بين رسائل والاطاريح الجامعية والتي كانت من اهم المصادر التي رفدة البحث بمعلومات قيمة ومن هذه الرسائل رسالة **غانم محمد علي الموسومة النظام المالي العثماني في العراق (1839-1914)** التي كانت من الرسائل المهمة لما انطوت عليه من معلومات هامة من خلال دراستها الوثائقية للنظام المالي العثماني، فضلا عن الرسائل الاخرى التي لا تقل اهمية عنها، كما واعتمد الباحث على الكتب العربية والمعربة التي اسهمت في تزويد البحث بمعلومات قيمة منها كتاب **جميل موسى النجار** المعنون **الادارة العثمانية في ولاية بغداد (1869-1917)** الذي يعد من الكتب المهمة التي كتبت عن العهد العثماني الاخير، فضلا عن الكتب اخرى تحمل ذات الاهمية بالنسبة لبحث، وشكلت البحوث المنشورة رافداً اخراً استقى البحث منه معلومات قيمة ولعل من اهمها حازم مجيد احمد وبحثه المعنون الصراع والتمرد العشائري واثره على الاقتصاد العراقي(1850-1914)، وهو من المصادر المهمة التي افادت الرسالة بمعلومات قيمة، فضلا عن مصادر اخرى.

اولا : الضرائب المفروضة على الزراعة :-

تعد الضرائب المفروضة على الاراضي الزراعية واحدة من اهم واردات الدولة العثمانية[1]، وذلك لان حوالي اربعة اخماس سكان العراق كانوا يعملون بها[2]،لذلك كانت الزراعة تأتي في مقدمة الحرف التي يعمل بها العراقيون آنذاك[3]، واختلفت الضرائب المفروضة على الزراعة، فبعضها كان مفروض على الفلاحين ومواشيهم التي يربوها، بينما كانت هناك ضرائب مفروضة على الاراضي الزراعية وإنتاجها[4]، وعلى هذا الاساس قسمة الضرائب المفروضة على الزراعة من حيث الاهمية عل الشكل التالي :

1-ضريبة العشر او الاعشار :-

تعد ضريبة العشر من اهم الضرائب المفروضة على الزراعة[5]، اذ كانت توصف بأنها ضريبة الاراضي الزراعية[6]، كما انها تعد من اكثر المصادر دخلاً لميزانية الولايات العراقية الثلاث، ولاسيما ولاية بغداد ،فقد كانت تشكل حوالي ثلثي مجموع واردات الولاية من الضرائب خلال العهد العثماني الاخير[7]، وضريبة العشر في الاصل هي ضريبة شرعية تعود الى ايام الخليفة الثاني عمر ابن الخطاب(634-644م)، اذ كانت تستوفى عن المحاصيل الزراعة بنسبة 10% من المحصول سنويا[8]، واطلقت هذه التسمية بشكل مجازي خلال العهد العثماني على حصة الحكومة من الضرائب المعتادة على الاراضي والفلاحين، وهي تختلف باختلاف المناطق ما بين العشر ونصف المحصول سنويا[9].

كانت ضريبة العشر تختلف من ولاية الى ولاية اخرى، ومن منطقة الى منطقة اخرى داخل الولاية شأنها في ذلك شأن باقي الضرائب الاخرى، وكان الاختلاف في نسبتها حسب نوعية المحاصيل الزراعية، ومقدار الانتاج، والأرض التي تزرع فيها، وخير دليل على ذلك ضريبة العشر المفروضة على الحنطة والشعير في ولاية الموصل كانت تبلغ حوالي 1\5 من المحصول سنويا، بينما في ولاية البصرة فقد كانت تبلغ 1\3 من المحصول سنويا ، اما ولاية بغداد فكانت تبلغ 1\2 اي نصف المحصول سنويا، كذلك الحال ينطبق على باقي المحاصيل التي كانت تزرع خلال العهد العثماني[10].

استمرت ضريبة العشر ولم يطرأ عليها اي تغير على ضريبة العشر، حتى عهد التنظيمات الخيرية العثمانية(1839-1856)[11]، اذ تم في بدايات هذا العهد تحديد نسبتها وهو العشر من المحاصيل في كل مكان[12]، وبعد **"صدور قانون الاراضي العثماني"** في الحادي والعشرين من نيسان 1858 واستنادا لذلك تم تقسيم الاراضي العثمانية الى خمسة اصناف وهي:

1- الاراضي المملوكة :- وتعني الاراضي التي يمتلكها اصحابها وهي تضم كل من اراضي العرصات الموجودة داخل القرى، والقصبات التي حددت مساحتها بنصف دونم ، والأراضي التي افرزت ضمن الاراضي الاميرية بناءً على مسوغ شرعي او نص قانوني، والأراضي الخراجية التي منحتها الدولة قبل صدور قانون الاراضي[13]، والأراضي العشرية التي منحتها الدولة لأصحابها قبل صدور قانون الاراضي العثماني[14].
2- الاراضي الاميرية :- وهي الاراضي التي كانت تابعه للدولة العثمانية وتجري احالتها وتفويضها بموجب السندات التي كانت تصدرها الدولة، وهي سندات الطابو[15]او خاقانية[16].
3- الاراضي المتروكة :- وتنقسم الى قسمين، اولهما: الاراضي التي تكون في الاماكن التي تركت للناس كافة كالطرق العامة وما شابه ذلك، وثانيهما: هي الاراضي التي تكون مخصصة لسكان القرى او الأقضية، لأغراض الرعي وما شابه ذلك.
4- الاراضي الموت :- وهي الاراضي الخالية من السكان، ولم يتصرف بها اي احد وهي بعيدة عن القرى والقصبات .
5- الاراضي الوقفية :- وهي الاراضي الوقف، وهي تنقسم الى قسمين، اراضي الوقف الصحيح ، وهي تلك الاراضي التي كانت مملوكة الى اشخاص معينين، وقام مالكها بوقفها وفقا للشرع الاسلامي، فتتحول تبعية هذه الاراضي وحقوق التصرف بها تكون من حق الوقف، اما القسم الاخر فهي الاراضي الوقف غير الصحيح ، وهي الاراضي المعزولة من الاراضي الاميرية والموقوفة من قبل السلاطين، او اخرين بإذن من السلطان فيخصص عائدات هذه الاراضي لجهة من الجهتين المذكورتين[17].

ان هذا القانون لم يطبق في العراق ، إلا في عهد الوالي مدحت باشا (1869-1872)، وكذلك نظام الطابو، اذ طبق في كانون الثاني عام 1871 كجزء من اصلاحات الوالي المذكور[18]، لتوضع بموجب هذا القانون قاعدة ثابتة لفرضها[19]،وطبقا لهذا القانون، فقد اصبحت الاراضي الوقفية معفاة من ضريبة العشر، اذا كانت

تدار من قبل دائرة الاوقاف[20]، اما اذا كانت تابعة للهيئات الدينية الاجنبية ، وكذلك الحكومات الاجنبية، فكان عليها ان تدفع ضريبة سنوية اخرى تسمى ب(القاطعة)، كتعويض للحكومة العثمانية عن ضريبة العشر التي تكون معفاة منها ايضا[21].

اما الاراضي المملوكة فقد كانت مقسمة الى قسمين، الاراضي الديم (هي الاراضي التي تعتمد على الامطار في اروائها)، فقد كان يفرض عليها العشر (10%) من انتاجها سنويا[22]، اما القسم الثاني فهي الاراضي السيح، (هي الاراضي التي تروى سيحا ، اي من خلال الانهار والروافد الاخرى)، اذ كان يفرض عليها الخمس (20%) من انتاجها سنويا[23]، إلا ان واقع الحال يدل على انها كانت اكبر من ذلك، فقد كانت الدولة تأخذ فضلا عن الخمس مبالغ اضافية اخرى، منها 10% من الانتاج بدل عن الماء الانهار بحجة ان الماء ملك الدولة، وفرضت 20% من الانتاج تحت حجة انها حصة الطابو، وفرضت 4% من الانتاج باسم حصة السركلة[24]، هذا بالنسبة للأراضي المملوكة[25].

اما الاراضي الاميرية فكانت ايضا تنقسم الى اراضي ديم واراضي سيح ، فبالنسبة لأراضي الديم، فكانت مقدار ضريبة العشر المفروض عليها هو عشر الانتاج فقط من الانتاج سنويا[26]، اما الاراضي التي تروى سيحا، فكان يفرض عليها النصف (50%) من الانتاج سنويا[27]، بينما يذهب بعض المؤرخين الى القول انها كانت الثلث من الانتاج سنويا[28].

كان هناك نوع اخر من الاراضي التي تخضع لضريبة العشر وبشكل اكبر من ما هو محدد لها، منها الاراضي التي تسمى بالجتليق (وهي نوع من انواع الاراضي الملك)، اذ تصل مقدار ضريبة العشر المفروضة عليها الى ثلث الانتاج الكلي، وكانت الاراضي الاميرية في كثير من الاحيان لن تكون خاضعة للقاعدة التي ذكرت، بل تكون نسبة الضريبة المفروضة عليها حسب الاتفاق الذي يتم بين المستأجر وقسم الطابو في دائرة سجلات الاراضي ، فقد تكون العشر او الثلث او قد تصل حتى النصف حسب الاتفاق، ونوعية الارض[29]، وعلى الرغم من هذا التقسيم، فان ضريبة العشر لم تكن ثابتة، بل كانت متغيرة حسب ظروف المنطقة او الولاية، والجهد المبذول من قبل الفلاح لاستصلاح الارض، ونوع المحصول، وقوة نفوذ صاحب الارض وقدرته على دفع الرشوة[30].

كانت الدولة العثمانية وولاتها في العراق كثيرا ما يغيرون في نسبة هذه الضريبة كلما دعت الحاجة الى ذلك، اذ عمدت الدولة الى رفع النسبة الرسمية لضريبة العشر بالتدريج خلال المدة الممتدة مابين (1883-1900)، لتصل الى 12.63% من الانتاج سنويا، نتيجة للظروف الاقتصادية العصبة التي كانت تمر بها الدولة العثمانية آنذاك، ففي عام 1883 اضيف 0.5% كحصة للمعارف، و0.5% بحجة دفع الغرامات لروسيا اثر الحرب الروسية العثمانية (1877- 1878)، و 1% لغرض تأسيس المصرف الزراعي، وفي عام 1897 اضيف 0.63% بحجة شراء بعض التجهيزات العسكرية[31].

وكانت تجبى ضريبة العشر بطريقة التخمين، من خلال حساب عدد الاشجار او النخيل في ولاية بغداد والموصل، فقد فرض على كل نخلة ثلاثة قروش، وعلى كل شجرة من الاشجار اربعة قروش، وعلى ثمار الفواكه المثمرة قرشين، اما ولاية البصرة فكانت تختلف عن الولايات الاخرى، فقد كان يتم استيفاء هذه الضريبة بطريقة الجريب[32]، وكان الجريب مقسم الى ثلاثة درجات، فالجريب من الدرجة الاولى يفرض عليه مئة وثمانون قرشا، والجريب من الدرجة الثانية يفرض عليه مئة وخمسون قرشا، اما الجريب من الدرجة الثالثة فيفرض عليه مئة قرشا[33].

ان تأزم الوضع السياسي وعدم وضوح خطط الدولة العثمانية الاقتصادية، واعتماد الولاة على الضرائب بشكل كبير في سداد ما دفعوه من اموال لشراء مناصبهم ، ومحاولتهم الحصول على اكبر قدر ممكن من الاموال قبل عزلهم من مناصبهم، جعلهم لا يلتزمون بما هو مقرر لهذه الضريبة، مما ادى الى صعوبة الحصول على

ارقام صحيحة لإيرادات الولايات سوى الشيء البسيط من هذه الايرادات، فضلا عن الفارق الكبير بين ما هو مدون بالأرقام، وما كان عليه الواقع الضريبي المفروض على السكان، يجعل من الحصول على ارقام محددة لضريبة العشر لكل عام خلال مدة البحث امر في غاية الصعوبة، ولكن مع ذلك فقد كانت هناك بعض الارقام التي توضح ايرادات الولايات العراقية الثلاث من ضريبة العشر خلال السنة المالية (1909-1910)[34].

الجدول رقم (1)

جدول يتضمن واردات الولايات العراقية الثلاث من ضريبة العشر خلال السنة المالية (1909-1910)[35].

الولاية	المبلغ المقدر	المبلغ المجموع	متاخرات السنوات السابقة	المجموع الكلي
بغداد	23468975 قرشا	20678907 قرشا	1946432 قرشا	22685339 قرشا
البصرة	14160923 قرشا	9727244 قرشا	1561562 قرشا	11288806 قرشا
الموصل	9327968 قرشا	7985575 قرشا	5389186 قرشا	13374761 قرشا

يتضح من الجدول رقم (1) تفاوت نسبة ضريبة العشر بين ولاية و اخرى حسب الاراضي الصالحة للزراعة، ومدى سيطرة الدولة العثمانية المباشرة عليها، كما يلاحظ الفارق بين ما هو مقدر لها وما تم جبايته فعلا، اذ بلغ الفارق في ولاية بغداد حوالي(2790068 قرشا)، بينما في ولاية البصرة فبلغ حوالي(4433679 قرشا)، اما ولاية الموصل فبلغ حوالي(1342393 قرشا)، ويرجع سبب هذا التفاوت الى ضعف الدولة العثمانية آنذاك، اذ يلاحظ ان اكبر فارق بين ما هو مقدر وما تم جبايته في ولاية البصرة التي كانت سيطرة الدولة العثمانية فيها اضعف من باقي الولايات الاخرى، كما يلاحظ ان ولاية الموصل هي اقل واردات من ضريبة العشر، وذلك بسبب قلة الاراضي الملك في هذه الولاية مقارنتا مع باقي الولايات.

2- ضريبة الكودة:

تعد ضريبة الكودة[36] او الكودا من اهم الضرائب التي فرضت على الفلاحين اصحاب الحيوانات ، بل ان اغلب المصادر التاريخية تطلق على الضرائب التي تفرض على الحيوانات بالكودة[37]، لكن هذه ضريبة فرضت على الاغنام والمواشي، وكانت معروفة منذ اقدم العصور، اذ تفرضت على الاغنام والأبقار والإبل[38]، فقد عرفت في عهد الدولة الاسلامية بزكاة المواشي، كما فرضت في عهد الدولة المغولية (1258- 1337) تحت اسم قيجور[39]في ذلك الوقت[40].

وبعد احتلال الدولة العثمانية للعراق عام 1534 فرضت ضريبة الكودة على الاشخاص اصحاب الاغنام فقط، وكانت تبلغ واحد من عشرة اي عشر الاغنام، وكانت تفرض بشكل عيني، وفي عام 1630 الغيت هذه الطريقة وأصبحت تستوفى بشكل نقدي بمقدار 1/ 40 من قيمة الاغنام وقد طبقت في العراق عام 1638، وبقى الحال على ما هو عليه حتى عام 1825، فقد حصل اول تعديل على هذه الضريبة من خلال اعادة استيفائها بشكل عيني وبعد صدور قانون الاصلاحات الخيرية العثمانية 1839 الغيت الدولة العثمانية استيفائها بشكل عيني، وتقرر ان تجمع بشكل نقدي، وحددت الضريبة بنسبة خمسة قروش عن كل رأس غنم مع عشرين بارة مباشرية[41]، ولكن هذه الطريقة اثبتت فشلها بعد مدة قصيرة، وذلك بسبب الاختلاف الذي كان موجود في اثمان الاغنام بين منطقة وأخرى، مما دعى الدولة الى اعادة النظر فيها عام 1857، وقررت فرض هذه الضريبة على الارباح السنوية للأغنام بدلا من راس المال لتصبح قيمة هذه الضريبة قرش ونصف عن ثمن الانتاج السنوي المقدر بخمسة عشر قرشا، واضيف لها في عام 1872 من عشرين الى اربعون بارة حسب وضع الولاية، وذلك لسد العجز الحاصل في الميزانية العامة للدولة[42].

والواقع ان هذه الضريبة اصبحت خلال العهد العثماني الاخير(1831-1917) تفرض على اغلب الحيوانات، ولاسيما المواشي منها مثل الابقار والماعز والجاموس والبغال والحمير والخنازير وغيرها[43]، رغم انها كانت تفرض قبل عهد التنظيمات العثمانية بأسماء مختلفة، فقد كانت تفرض على الجاموس والابقار تحت اسم رسوم الجاموس، كما فرضت على الحمير والبغال ايضا وبأسماء مختلفة[44]، وكان مقدرها قرشيين ونصف من قيمة كل حيوان، لكن بعد عهد التنظيمات اصبحت اغلب هذه الرسوم تفرض تحت اسم ضريبة الكودة[45].

مهما يكن من امر ففي عام 1881م حصل تعديل اخر في ضريبة الكودة، اذ تقرر تحديد نسبتها على الجاموس والإبل بعشرة قروش عن كل راس سنويا، كما تقرر اعفاء الثيران والحمير والبغال من الضريبة كونها تستخدم للنقل[46]، كما اعفيت الابقار من هذه الضريبة ايضا كنوع من انواع التشجيع على الزراعة وتربية الابقار[47].

كانت ضريبة الكودة غير ثابتة شأنها شأن باقي الضرائب التي فرضت خلال العهد العثماني، اذ كانت عرضه للزيادة حسب ظروف الدولة وسياسة الوالي الذي يستلم الولاية، فقد اضيفت لها بعض الاضافات الاخرى خلال المدة من عام 1880 الى نهاية العهد العثماني في العراق، ففي الاعوام المذكورة فرضت الدولة من عشرين الى اربعين بارة ، وذلك لسد العجز في الميزانية العامة للدولة، لتصل نسبتها الى ثلاثة قروش ونصف القرش عن كل راس غنم او ماعز، وفي عام 1900 اضيف لها 6% تحت اسم رسم التجهيزات الحربية لتصل الى خمسة قروش ونصف القرش تقريبا كحد اعلى وقرش ونصف كحد ادنى[48].

وكانت هذه الضريبة تختلف من ولاية الى اخرى، ففرضت في ولاية بغداد كحد اعلى تصل خمسة قروش ونصف القرش، بينما تصل في ولاية الموصل وصلت الى تسعة قروش ونصف القرش كحد اعلى في نهاية العهد العثماني في العراق[49]، اما ولاية البصرة فبالغت نسبتها من عشرة قروش الى اثنتي عشر قرشا على كل راس سنويا[50]، وهذا يدل على مدى الاختلاف الكبير الذي ذكر سابقا في مقدار هذه الضريبة بين الولايات الثلاث، لذا لا توجد احصاءات دقيقة عن هذه الضريبة، كما ان بعض اصحاب المواشي كانوا يخفون مجموعة كبيرة من مواشيهم اثناء جمع الضرائب بسبب فداحة الضرائب، لذلك كل الاحصاءات، حتى وان وجدت تظل غير دقيقة .

الجدول رقم (2) الذي يخص مقدار ضريبة الكودة التي فرضت في الولايات الثلاث خلال السنة المالية (1909- 1910)[51].

الولاية	المبالغ المقدرة	المبالغ المجموعة	ماجمع من متأخرات السنوات السابقة	المجموع الكلي
بغداد	5340450	3992429	85671	5078100
البصرة	2730382	662873	102393	765256
الموصل	6815662	5777661	4851500	10629161

يتضح من الجدول رقم (2) مدى التفاوت الكبير بين ما هو مقدر لضريبة الكودة وما تم فعلا جبايته من الاموال من هذه الضريبة، يبدو ان سبب هذا التفاوت يرجع الى الفساد الاداري الذي كان منتشرا داخل الجهاز الاداري العثماني، ولاسيما بين موظفين المكلفين بجباية الضرائب والملتزمين ، فقد كان هؤلاء يحاولون الحصول على اكبر قدر من الاموال لمصلحتهم الشخصية، اذ بلغت الاموال المفقودة بين ما هو مفروض وما هو مجبى فعلا في ولاية بغداد حوالي(1348021 قرشا)، وفي ولاية البصرة حوالي(2067509 قرشا)، وفي ولاية

الموصل حوالي(1038001 قرشا)، كما ان لضعف الدولة العثمانية خلال السنوات المذكورة أثرا واضحا في هذا التفاوت، اذ دفع هذا الضعف بعض العشائر الى رفض تسليم الاموال المفروضة عليهم من خلال هذه الضريبة، مما كان له اثر كبير في قلت الاموال المستوفية مقارنتا بما هو مقدر لها.

3- الضريبة البيتية (الويركو):-

تعد الضريبة البيتية(الويركو)[52] من اهم الضرائب التي فرضة على الفلاحين، وكانت تسمى في بداية العهد العثماني في العراق خانه شمار[53]، وهذه الضريبة لم تستحدث من قبل العثمانيين عند احتلالهم للعراق، بل كانت موجودة منذ عهد المغول في العراق[54]، اما في العهد العثماني فقد اصبحت تفرض على بيوت الفلاحين وافراد العشائر في الريف[55]، ففرضت على كل بيت او كوخ او خيمة، وتؤخذ من الفلاحين سواء كانوا مستقرين ام غير مستقرين[56].

اختلفت نسبة الضريبة البيتية من ولاية الى ولاية اخرى، فكان مقدارها خمسين قرشا عن كل بيت سنويا في بغداد[57]، بينما في ولاية الموصل بلغت خمسة وعشرون قرشا سنويا[58]، اما في ولاية البصرة فقد كانت ما بين خمسة عشر قرشا الى خمسين قرشا وفي بعض الاحيان تصل الى حوالي مئة وخمسون قرشا سنويا تبعا للظروف التي تمر بها الولاية[59]، وفي واقع الامر فان الضريبة البيتية كانت ضريبة على الاسر اكثر منها عن البيوت، لأنها تفرض على كل رجل متزوج، فإذا كان هناك رجلان متزوجان في بيت واحد فتؤخذ الضريبة البيتية من كل واحد منهما[60]، وإذا كان البيت يسكنه افراد غير متزوجين فانه يعتبر معفى من هذه الضريبة[61].

كانت الضريبة البيتية تخفض للأشخاص غير القادرين على دفعها كاملة او تقسط لهم بشكل يجعلهم قادرين على دفعها، وتلغى بالنسبة لبعض الافراد الذين لا يستطيعون دفع اي مبلغ من المال بسبب فقرهم الشديد[63]، وبمرور الزمن ولم تقتصر هذه الضريبة على المناطق الريفية فحسب، اصبحت تطبق على المدن وإطرافها، فقد فرض على كل بيت في مدينة البصرة مبلغ خمسة عشر قرشا سنويا، وكذلك في مناطق اطراف بغداد، اذ نشطت الدولة العثمانية في جمع الضريبة البيتية من هذه المناطق اكثر من غيرها، وذلك بحكم سيطرتها الفعلية والقوية عليها، وكان مقدارها خمسة عشر قرشا ايضا، او اكثر حسب الحالة الاقتصادية للفرد[64].

واضيف الى الضريبة البيتية بعض الاضافات، اذ فرضت الدولة العثمانية على كل بيت فضلا عن ما كان مقدراً عليها من الضريبة مبلغا بمقدار خمسة قروش ونصف العرش بدعوى انها تساهم في تسديد النفقات التعليمية والعسكرية[65]، وأصبحت هذه الضريبة تستوفى ضمن ضريبة الاملاك[66].

4- ضريبة الباج :-

تعد ضريبة الباج واحدة من الضرائب التي كانت مفروضة على الفلاحين[67]، اذ كانت تفرض على البضائع التي يجلبها الفلاح وإفراد العشائر الاخرين من المنتجات والحيوانات الى اسواق المدن لغرض البيع[68]، والغيت هذه الضريبة في عهد الوالي مدحت باشا (1869-1872)، كجزء من اصلاحات الوالي المذكور، لغرض النهوض بالواقع الفلاحي آنذاك[69]، ولكن ضريبة الباج عادت للاستيفاء من الفلاحين بعد مدة قصيرة، واستمرت حتى عام 1910، اذ تقرر الغائها مع ضرائب ورسوم اخرى[70].

5- ضريبة رؤس البقر او البكر :-

تعد ضريبة روس البقر من الضرائب التي فرضت على الفلاحين بصورة غير مباشرة خلال العهد العثماني، اذ كانت تفرض هذه الضريبة على الآلات التي تستعمل لرفع المياه من الانهار والجداول الى الاراضي

الزراعية، وتسمى هذه الآلات عند العراقيين بالنواعير[71]، ولم يكن لها مقدار ثابت فهي تعتمد على ما يقدره الجباة، والغيت هذه الضريبة في عهد الوالي مدحت باشا (1869-1872) من خلال اصلاحات التي قام بها من اجل تطوير الزراعة[72].

6- ضرائب اخرى مفروضة على الزراعة :-

كانت هناك ضرائب عديدة مفروضة على الزراعة ومن يعمل بها خلال العهد العثماني قبل عهد التنظيمات الخيرية العثمانية، والغيت بعد العهد المذكر، ومن هذه الضرائب، ضريبة (**الزنبور**)، اذ كانت هذه الضريبة تفرضها الدولة العثمانية في ولاية الموصل عل خلايا النحل، ومقدارها اقجتين[73]عن كل خلية[74]، ولكن هذه الضريبة اختفت بعد عهد التنظيمات الخيرية العثمانية، كما فرضت ضريبة (**البناك**)[75]، التي كانت تفرض على الفلاحين والأشخاص الذين يسكنون الاراضي الزراعية المتزوجين، وكان مقدرها اثنا عشر اقجة سنويا[76]، اما الاشخاص غير المتزوجين (الاعزب)، فكانت تفرض عليهم ضريبة (**المجرد**)[77]، التي كان مقدارها ست اقجات سنويا[78]، وكان الواقع يختلف بالنسبة للضريبتين (البناك والمجرد)، اذ كانت اكثر بكثير من ما هو محدد لهما، وكانت ضريبة البناك والمجرد تسقط عن الاشخاص مباشرا بعد حصولهم على قطعة ارض ملكا له، بشرط ان يدفع عنها ضريبة الطابو التي يدفعها مقابل الحصول على هذه الارض تكون اعلى من ما كان يدفعه من ضريبة البناك والمجرد[79].

ثانيا: أثار السياسة الضريبية العثمانية على الزراعة :-

احتلت الزراعة مكان الصدارة في المهن التي كان يمتهنها العراقيين منذ اقدم العصور، وستمر الحال كذلك خلال العهد العثماني، وذلك لان الاغلبية العظمى من سكان العراق كانوا يعملون بها[80]، لما يمتاز به العراق من توفر جميع مقومات نجاحها، اذ كانت تتوفر بالعراق الاراضي الخصبة الصالحة للزراعة، والمياه الوفيرة، والمناخ المتنوع الذي يساعد على زراعة المحاصيل المختلفة[81]، فقد كان الفلاحون يشكلون حوالي 80% من مجموع سكان العراق خلال العهد العثماني[82]، لذلك فان من الطبيعي ان تكون السياسة الضريبية العثمانية اكثر اثرا على القطاع الزراعي والفلاحين من باقي القطاعات والطبقات الاخرى .

عانت الزراعة خلال الاحتلال العثماني من مشاكل عدة، مما جعل من امكانية النهوض بها امرا في غاية الصعوبة، وكان من بين هذه المشاكل ما هو طبيعي، ومنها ما تعلق بالزراعة نفسها، ومنها ما تعلق بالقوانين الادارية العثمانية غير الثابتة[83]، ولكن العامل المهم الذي كان له دورا كبيرا في عدم الارتقاء بها هي الضرائب المفروضة عليها وآلية جمعها، فقد كانت السياسة الضريبية العثمانية اشد أثراً على الفلاحين من اي نوع اخر من انواع الاستغلال[84]، فقد اثقلت الضرائب كاهل الفلاحين ودمرت اقتصادهم، وقوضت قوتهم التي من الممكن ان تساهم في تطور الزراعة والأراضي الزراعية[85]، فقد اجمع اغلب المؤرخون على ان العقبة الرئيسية التي كانت تقف في وجه تطور الزراعة في العراق هي السياسة الضريبية العثمانية، التي اهلكت الأسر الفلاحية بسبب الضرائب الاضافية التي قللت كثيرا من قوتهم، وانهت قرى كثيرة، ولاسيما في مناطق شمال العراق، وحتى في هذه الحالة كان على القرية المجاورة لها دفع ما كان مفروضا على تلك القرية، وهذا ما شكل عبء اضافي على الفلاحين الذين لا يستطيعون تأمين قوتهم اليومي[86]، لذا فقد تعرضت الزراعة خلال العهد العثماني الى الإهمال والخراب بسبب أرتفاع نسبة الضرائب المفروضة عليها، مما ادى الى اعاقت تطورها[87].

فضلا عن ذلك كانت اغلب الضرائب الزراعية تجبى خارج النص القانوني[88]، فعلى الرغم ان اسم الضريبة على الانتاج الزراعي هو العشر، ألا أنها ترتفع حتى تصل الى الخمس بالنسبة للأراضي حسنة الارواء، بل وتتعدى ذلك حتى تقاسم الدولة المزارعين انتاجهم مناصفة، وربما تأخذ الثلثين أحيانا، وهي لا

تكتفي بذلك كله، بل انها كلما رأت نقصا في الواردات عوضته عن طريق زيادة التخمين مقادير الحاصلات ونسبة الضرائب[89]، وقد دفع ارتفاع مقدار ضريبة العشر بأحد الباحثين الى القول بأنه ربما لم يحصل آنذاك في اية بقعة من بقاع الارض ان استوفيت ضريبة باهظة على الانتاج الزراعي كتلك التي كانت تستوفى عليه في ولاية بغداد، ولاسيما على الانتاج في الاراضي السيحية التي لا تعتمد على الامطار في اروائها[90]، وهذا الحال لا ينطبق على ضريبة العشر فحسب، بل ينطبق على اغلب الضرائب المفروضة على الاراضي الزراعية والفلاحين، مما ادى الى ارباك في الحالة الاقتصادية للفلاحين، بحيث لم يعد هناك اي وسيلة امام الفلاحين لتطوير انتاجهم[91].

استاء الفلاحون كثيرا من اساليب الشدة التي كانت تتبعها الدولة العثمانية في جباية الضرائب منهم[92]، فقد كانت الدولة تمنح الاراضي بالالتزام الى الملتزمين، وهذه الطريقة كانت لها اثر سلبي على الفلاحين[93]، اذ عانى الفلاح كثيرا من الظلم والنهب على يدهم، فقد كانت لطبيعة اسلوب حصول الملتزم على حق جباية الضرائب تكفي لتوضيح طريقتهم في جباية الضرائب ومعاملتهم للفلاحين[94]، وذلك ان اختيار الشخص الملتزم كانت تتم بالمزايدة العلنية[95]، وتمنح للشخص الذي يكون اكثر قدرة على دفع الاموال للدولة لا على اعتبارات تتعلق بطبيعة الشخص الملتزم ونزاهته ، لذلك لم يكن يهتم بعد ذلك سوى باستعادة المبالغ التي دفعها للخزينة والإرباح المترتبة على تلك الاموال[96]، وبهذا الصدد يذكر المارشال الالماني مولتكه[97]ان سكان العراق لا يتذمرون من دفع الضريبة المنصوص عليها في القوانين، او الضريبة الحقيقية بمقدار ما يتذمرون من سوء السلوك والظلم الذي يتعرضون له من قبل الجباة الذين يسعون الى سلبهم ونهبهم[98].

ان طريقة المزايدة العلنية في منح الالتزام كانت تدفع الملتزمين من شيوخ العشائر والاقطاعين الى دفع اي مبلغ مهما كان كبيرا للحصول على الالتزام او بدل الايجار، وذلك لان الدولة العثمانية عملت على خلق فكرة لدى شيوخ العشائر، بان ما لدى الشيخ من مقاطعات والالتزامات هو مقياس لمدى كفائته وقوته، مما دفع الشيوخ الى محاولة دفع اي مبلغ بالمزايدة من اجل كسب الاراضي، وربما يصل الحال الى ان تفوق قيمة الالتزام او بدل الايجار قيمة الارض الحقيقية المستأجرة[99]، مع علم الشيوخ بان ما دفعوه الى السلطات هو اكثر من قيمة الارض الحقيقية، وأنهم لن يستطيعوا تعويض ما دفعوه[100]، لذلك يحاول الملتزمون استعادة اموالهم من الفلاحين من خلال الزيادة في نسبة الضرائب المفروضة عليهم، ولم يكن الملتزم يتوانى عن اتباع اي أسلوب من الضغط والترهيب على الفلاحين لكي يجعلهم يدفعون الضرائب التي هي فوق النسبة المنصوص عليها كربح لهم[101]، اذ كان اغلب الملتزمين من الزعماء والمتنفذين يتلاعبون بمقدار الضرائب للحصول على ارباح لأنفسهم[102].

أثر نظام الالتزام تأثير مباشراً في تدمير الانتاج الزراعي، اذ كان الملتزمون يأخذون نصف الحبوب التي يزرعها الفلاحين ولا يتركون له ألا القليل ليسد بها رمقه، فضلا عن بعض الحبوب كالبذور لأجل الزراعة في الموسم المقبل، وأحيانا لا يتركون له اي شيء[103]، مما يضطر الفلاح الى التهرب من دفع الضرائب، او يتحجج من اجل الخلاص منها[104]، اذ عمد الفلاحون الى اخفاء جزء كبير من محاصيلهم الزراعية وبطرق مختلفة حتى لا يستطيع الملتزمين وفرق الجيش (التي كانت دائما ما تصطحب مع الجباة من الموظفين) ان يعثروا عليها، ومن الامثلة على ذلك، ان المزارعين في الكوت كانوا يبنون جدار الدار من اكياس الحنطة او الشعير من ثم تعامل بمادة البناء (الطين او الجص) ، فكان الجدار يبدو عريضا اذا ما قورن بالجدار العادي، كما كانوا يخفون حاصلاتهم ايضا تحت اخشاب السقوف، وتحت الارض في البيوت[105].

كان على الفلاحين ان يدفعوا الضرائب المفروضة عليهم قبل موسم الحصاد[106]، فالواقع ان تأثير جباية الضرائب قبل الحصاد اقل وضوحا، لكنها مهددة للفلاح، فالفلاحون نادرا ما تكون لديهم الحبوب الكافية الباقية

من الموسم السابق، لدفع الضريبة في هذا الموسم، مما يضطرهم للبحث عن من يقرضه الحبوب من اجل سدادها، وحيانا يقوم الملتزم او الجابي بفرض الضريبة دون حتى ان يخمن انتاج الارض، بل يقوم بالنظر الى الحقل ويقدر مع نفسه ما يجب ان يدفع الفلاح من الحبوب، او قد يطلب الملتزم والجابي بدل نقدي كضريبة وفي هذه الحالة ايضا يقوم الجابي بوضع اسعار للمحاصيل هي في الواقع اكثر بكثير من سعرها الحقيقي، مما يضطر الفلاح الى اخذ الغلة (المحصول) المقررة الى السوق قبل نضجها، وحينما يكون سعرها منخفضا، وذلك بسبب كثرة العرض، ليبيع الغلة بأسعار زهيدة، من اجل سداد الاموال المطلوبة منه كضريبة[107].

ان طريقة البدل النقدي كانت اكثر اضطهادا للفلاحين، فقد كان الفلاحون يتركون زراعة الحبوب بسببها، ويتجهون الى زراعة المحاصيل الصيفية التي كانت هي الاخرى كانت تعاني، لكن اسعارها تكون افضل من اسعار الحبوب، ولا تطالب في الغالب ببدل نقدي، حتى ان الفلاحين في بعض المناطق التي تتوفر فيها كل متطلبات نجاح زراعة القطن والرز، لا يزرعونها خوفا من ان تكون جباية ضرائبها بالالتزام، مما يؤدي الى اهمالها[108].

كانت الضرائب الزراعية واجبة الدفع بصرف النظر عن ناتج الموسم الزراعي[109]، الذي كان كثير الاعتماد على الظروف الامطار، ورحمة مياه الانهار التي اما ان تشح وتصبح صعبة المنال، او ان تفيض فتغرق المزارع والبساتين وتهدم البيوت[110]، او ان تهاجم اسراب الجراد المزارع، او يحدث صقيع فيتلف المحصول، او احيانا يدخل الرعاة بمواشيهم للمزرعة مما يؤدي الى اتلاف المحصول، وغيرها من الحوادث التي تدمر المحاصيل، ولكن على الرغم من ذلك فان الملتزم يقوم بجباية الضريبة المقررة على المزارعين[111]، وغالبا ما يكون الملتزم هو من يقدر الضريبة على الارض بشكل اعتباطي بدون معايير ثابتة[112]، فطريقة الذرعة التي كانت تستعملها الدولة في حساب ضريبة العشر من الوسائل غير العادلة، والتي أيضاً جعلت الفلاح وبشكل كبير تحت رحمة الملتزم في فرض الضرائب عليهم[113].

اصبح الفلاح بسبب هذه السياسة على الدوام بحاجة شديدة الى الاقتراض ليس لتشغيل مزرعته فحسب بل لتأمين الضرائب المفروضة عليه، والحد الادنى من نفقات معيشته[114]، فقد كان الفلاح يقوم بالاقتراض لتسديد الاموال التي تفرض عليه قبل موسم الحصاد، وغالبا ما كانت هذه القروض بفوائد مجحفة، ويشترط المقرض على الفلاح ان يسدد له الدين بعينات من الصوف او غيرها، او تخمين السعر الذي تباع به في الاسواق ، وتسديد المبالغ على هذا الاساس[115]، وعبر مولتكه عن الظلم الذي يتعرض له الفلاح العراقي من قبل الملتزمين في نهاية عام 1839 بقوله " **ان الله لا يبيح جمع الضرائب مثلما تجبى الان** "[116].

دفع نظام الجباية الفلاحين في بعض المناطق الى ترك الاراضي، والبحث عن لقمة عيشه في مكان اخر[117]، غالبا ما تكون المدن، او الهروب الى البوادي والصحاري[118]، فقد وصف طبيب المقيم البريطاني في بغداد هايسلوب Hyslop (1859-1861)، ان المناطق الخاضعة للسيطرة العثمانية المباشر " **بأنها كانت مناطق مهجورة ، لان سكانها قد فروا منها لتحاشي ما كان يفرضه الدولة العثمانية عليهم** "[119].

في حال عجز الفلاح عن اداء الضريبة المفروضة عليه، فان الملتزم قد يستغل هذه الحالة من اجل السيطرة على الاراضي الزراعية التي يمتلكها الفلاح لأجل ضمها بحجة عدم دفع الضريبة المفروضة عليه، وخير دليل على ذلك ، قيام شيوخ عشائر المنتفك بالاستحواذ على الاراضي الزراعة الممتدة من الكوت الى البصرة بسبب عدم دفع الفلاحين الضرائب المفروضة عليهم بمباركة الدولة العثمانية[120]، لقد ترتب على هذا الاسلوب في الجباية نتائج سيئة ومؤلمة تمثلت في خراب الكثير من القرى وهجرة الكثير من الفلاحين الى المدن[121].

لم تنقذ الاصلاحات الخيرية العثمانية الفلاح من وضعه المتردي، بل زادت من معاناته، فعلى الرغم من ان الزراعة المهنة الرئيسية لسكان العراق، إلا انها لم تتأثر كثيرا بالإصلاحات، لان اغلب بنودها التي تخص تحسين حالة الفلاح بقيت حبرا على ورق[122]، كما حاول الوالي مدحت باشا تحسين حالة الزراعة بصورة عامة، والفلاح بصورة خاصة، لكن دون جدوى[123]، فبعد عزل الوالي المذكور تفاقم الامر سوءاً، اذ جاء من بعده ولاة لم تكن لديهم الرغبة الاصلاحية ذاتها، فقد هملت الزراعة وتدهور الانتاج الزراعي، لعدم اهتمام الولاة والمتصرفين بها[124]، وحتى نظام الطابو الذي ادخله مدحت باشا الى العراق لحماية الفلاحين، اصبح فيما بعد وسيلة تستعمل ضده، لذا كانت حالة الفلاح من افراد العشائر التي اخضعت اراضيهم لنظام الطابو سيئة، بصرف النظر عن التحول الاقتصادي العام الذي احدثه لمصلحة الدولة[125]، فقد حول هذا النظام رجال القبائل الى مجرد عمال في الزراعة يعملون لدى الشيخ والملاك[126]، فقد اصبح اولئك الفلاحين مثقلين بالضرائب التي كانوا يؤدونها الى كل من الحكومة والملاكين والشيوخ والسراكيل بنسبة كبيرة، قد تصل لأكثر من الثلثين، لذلك يكون وضع الفلاح وضعا سيئا، اذ اصبح يعاني من تدهور كبير في حياته، نتيجة لعدم توفر ابسط مستلزمات الحياة له ولأسرته[127].

خلق نظام الطابو طبقة من الملاك الذين يسكنون المدن غالباً، لذلك اطلق عليهم بالملاك **"الغائبون"**، وكانت السلطات العثمانية تشجع كثيرا هذا النوع من الملاك، لان يسهل عليها جباية الضرائب على الاراضي الزراعية التي هي تحت سيطرتهم، لذا اصبح الفلاحون ينظرون الى نظام الطابو على انه وسيلة لجمع الضرائب منهم، وأنهم اشبه بالأقنان في مزارعهم[128]، كما اصبح الفلاح على يقين ان الارض ليست ملكا له، وان ارتباطه بها ليس دائم، مما لا يشجعه على ان يغرس فيها، او يرعاها، إلا بقدر ما يستطيع الاستفادة منها انيا ، ليسد بها رمقه، ويؤدي ما عليه للحكومة والملاك والشيوخ من الضرائب، لذا ان نظام الطابو والالتزام، كان لهما مردودا ايجابيا للدولة دون الفلاحين[129].

شجعت السلطات العثمانية خلال الحقبة الاخيرة من احتلالها العراق العديد من الضرائب غير القانونية على الفلاحين، مثل الضرائب التي كانت تفرضها العشائر على الفلاحين[130]، اذ كان شيوخ العشائر يشكلون عبئا اخرا على الفلاحين ، فقد كانوا يأخذون 2.5% من المحصول كضريبة لمصلحة الشيخ[131]، فضلا عن ضرائب اخرى منها، ضريبة البراطين، التي كانت تقدم الى الشيخ تحت حجة نفقات المضيف، وقدرت بحوالي خمسين كيلو من الرز[132]، وضريبة الصوباشية، التي يدفعها الفلاح لشيخ القبيلة مقابل توزيع المياه، وجاءت تسمية الصوباشية لان الذي يشرف على توزيع المياه، وتعمير السداد، والحفر، كان يطلق عليه صوباشي، وهو يعين من قبل الشيخ، وكانت هذه الضريبة تقدر بخمسة وعشرون كيلو من الرز[133]، وضريبة القهوجي التي تؤخذ من الفلاحين لمصلحة الشيخ، وتقدر بخمسة وعشرون كيلو من الرز عن كل طغار[134]، الواحد، يذكر ان اغلب هذه الضرائب كانت تفرض في مناطق وسط وجنوب العراق[135].

كان السركال يستغل منصبه ويقوم باستغلال الفلاحين بشكل بشع للغاية ويرفع الضرائب عليهم لأجل منافع شخصية، لذا فقد قاسى الفلاحين الامرين من السلطات العثمانية والملاك الغائبين وشيوخ العشائر المتنفذين والسركال[136]، فضلا عن ان بعض العشائر تقوم بفرض **الاتاوة** (الخاوة) على العشائر الاخرى، ولاسيما التي تقوم بالإنتاج الزراعي، مثل قيام عشيرة شمر الجربا بفرض الاتاوة على العديد من العشائر التي تسكن بجانبها في منطقة الجزيرة، ومنها عشيرة الحديدين على سبيل المثال، وكانت هذه الاتاوات عبارة عن خيول وأغنام و كذلك من المحاصيل التي ينتجها فلاحين تلك العشائر وغيرها، وهي تعد من مظاهر السيادة بالنسبة للعشائر[137]، وتعكس الاتاوة مدى التسلط السياسي والاقتصادي والاجتماعي الذي كانت تمارسه القبيلة القوية ، على القبائل الضعيفة، ليس هذا فحسب، انما كانت تأخذ الاتاوة من فلاحي القبيلة الضعيفة بحجة حمايتهم من غزوات القبائل الاخرى، وعليه ان يدفع الخاوة التي قد تصل الى 50% من المحصول، وربما 87% من المحصول، وان هذه

الاتاوات كانت تجمع بالعادة باسم القبيلة او العشيرة، ألا أنها في الواقع تذهب الى الشيخ، وبمباركة ومشاركة الدولة له، فهي تحصل على جزء كبير منها[138].

كانت السياسة الضريبة العثمانية سببا في حدوث صراعات مريرة بين بعض العشائر والسلطات العثمانية، لذلك قامت الاخيرة بإرسال قوة خاصة على بعض الاماكن لغرض جباية الضرائب وتأديب العشائر الممتنعة عن دفع الضرائب[139].

ان هذه الصراعات التي تنشب كانت تؤدي الى تدمير الاراضي الزراعية، لأنها تكون دائما ساحة لتلك الصراعات وميدانا للاقتتال، مما يؤدي الى انخفاض، او انعدام الانتاج الزراعي لتلك الاراضي[140]، كما كانت هناك نزاعات تنشب بين القبائل مع بعضها بسبب الالتزامات، فقد كان غالبا ما تترتب على الملتزمين ديون كبيرة لم يستطيعوا سدادها ولمدة اعوام[141]، مما يجعل الديون تتراكم بذمة الملتزم، وكانت تعرف هذه الحالة ب(الخياس) مثل ما حدث في لواء العمارة، اذ بلغت الديون بذمة الشيوخ في عام 1881 من عام 1864 ما يقارب اثنا عشر مليون وسبعمائة قرشا[142]، مما يجعل الدولة العثمانية تنتزع الالتزام منهم، وإعطائها الى ملتزمين اخرين، مما يؤدي الى عداوة وصراع مستمر داخل القبيلة الواحدة[143]، كما ان الشيوخ من الملتزمين المطرودين من الارض كانوا ينقمون على السلطات وعلى الملتزم الجديد معا، مما يتسبب في سلسلة من اعمال التخريب، وقطع الطرق، وحرق الزرع، وصدام بين العشائر لا ينتهي، إلا بإزهاق عدد كبير من الارواح وتخريب تام للأراضي، وخير دليل على ذلك حدوث نزاع كبير في عام 1875 في لواء العمارة بين عشيرتين السواعد والكورجة بسبب الالتزام[144].

اجمع اغلب المؤرخون على ان لم تمر سنة واحدة خلال العهد العثماني الاخير دون حدوث نزاع عشائري في العراق[145]، ان الدمار الذي خلفته هذه الصراعات أثر بشكل كبير على الزراعة، اذ ادى الى انخفاض الانتاج الزراعي في تلك الاراضي، وهذا ما ادى الى ندرة الانتاج الزراعي، وحسب قانون العرض والطلب، فانه ادى الى ارتفاع الاسعار، وانخفاض دخل الفرد وقلة ايراداته، وبالنتيجة أثر على امكانية البلاد، وقدرتها على سد احتياجاتها[146]، كما ان هذه الصراعات وما تكلفه للسلطات العثمانية، من تكاليف الاسلحة وتجيش الجيوش، وكل ما تصرفه السلطات، كان يؤدي دائما الى رفع نسبة الضريبة على الفلاحين وإثقال كاهلهم بها[147].

امام هذه الظروف السيئة التي كان يعاني منها الفلاح، لم يكن امامه اي خيار سوى الهجرة، متوجها نحو المدن، او الهرب الى البوادي والصحراء[148]، فقد اشار القنصل الفرنسي في الموصل عام 1880 المسيو سيوفي الى هذه الهجرة قائلا **"كانت اعداد كبيرة من سكان الارياف تترك في كافة الايام قراها مولية وجوهها شطر مدينتنا بحثا عن رغيف، بعد ان طوح بها الجوع وضاقت بها ديارها..."**[149].

ادت سيطرة الدولة العثمانية على العراق الى تحطيم الانتاج الزراعي، ليس بسبب التعسف في فرض وجباية الضرائب العالية، التي ادت الى تحطيم الاقتصاد الفلاحي، وإعاقة تطوره فحسب، بل بسبب سياسة النهب المباشر التي اعتمدتها السلطات العثمانية في جميع انحاء العراق[150]، والغريب بالأمر ان رغم كل هذه الاموال التي كانت تجبيها الدولة من السكان[151]،الا انها لم تخصص منها إلا جزءاً ضئيلاً جداً لأغراض الزراعة وتطويرها، في حين تذهب معظمها للإنفاق على الجهاز الاداري والعسكري العثماني، وفي المجالات التي تحددها السلطات[152]، ويكفي ان نذكر ان في عام 1911 بلغت واردات العراق من ايجار كل ممتلكاته 2.4 مليون روبية[153] (16.8 مليون قرش)، بينما بلغت الضرائب في العام نفسه حوالي 9.8 مليون روبية (68.6 مليون قرش)، ثلثها من الضرائب الزراعية[154].

فضلا عن ذلك فان اغلب الضرائب التي كانت تجبى بغير نظام محدد لها او قيد، لا يتم تسجلها، فتؤخذ من المواطنين ولا يعطى بها مستند يثبت انهم قاموا بدفعها، وتزداد كلما ازدادت الحاجة الى الاموال من قبل الدولة[155]، وخير دليل على ذلك عند دخول قوات الاحتلال البريطاني الى البصرة في السادس تشرين الثاني 1914، وجدوا ان هناك خمسة دوائر حكومية ، اضافة الى دوائر الواردات العامة، كانت تقوم كل دائرة بجباية الضرائب بصورة مستقلة عن الدائرة الاخرى ، وتحويلها الى اسطنبول[156]، مما يوضح مدى الاستغلال الذي تعرض له الشعب العراقي جراء هذه السياسة غير العادلة، وغير المحددة[157]، دفعت هذه السياسة احد الباحثين الى القول **"بان ضرائب العهد العثماني فتكت بالأهليين، وجعلتهم لا يشبعون الخبز... ولو قابلنا{قارنا} الضرائب في العهود السابقة بضرائب هذا العهد لوصلنا الى نتائج مخزية جدا"**[158].

ادى السياسة الضريبية العثمانية الى هبوط كبير في الانتاج الزراعي، بسبب هجرة الفلاحين للزراعة، فلا عجب ان يذكر شتيمروخ[159]ان الاراضي التي كانت تستغل في مختلف ولايات العراق كانت تتراوح بين 2-7% من مجموع الاراضي الزراعية[160]، وفي اثناء الحرب العالمية الاولى (1914-1918) وحين اخذت القوات العثمانية تتراجع امام القوات البريطانية المتوجة نحو بغداد، اخذت سلطات الاحتلال العثماني تزيد في الضرائب على العراقيين حتى انهم اخذوا بالاعتماد الشبة كامل في تمويل جيوشهم المرابطة بالعراق من واردات ضريبة الاعشار او العشر وذلك في نهاية عام 1916وبدايات عام 1917 وبقت تعتمد على واردات ضريبة الاعشار في العراق حتى عام 1918[161].

قد لا نجافي الحقيقة اذا ما قلنا ان نشاط سلطات الاحتلال العثمانية خلال الحرب العالمية الاولى اقتصر على جمع الضرائب من الفلاحين وشراء المحاصيل الزراعية منهم بأسعار بخسة جدا لغرض تغطية احتياجات جيوشها، وقد اخذوا يشنون حملات مكثفة على المدن والقرى، واستخدموا المدفعية فيها لإجبار الفلاحين وباقي الشعب العراقي على دفع الضرائب بالقوة[162].

الخاتمة

اعتمدت السلطات العثمانية بشكل كبير على واردات الضرائب الزراعية، اذ كانت تشكل اكبر مصادر الدخل من الضرائب لميزانية الولايات العراقية الثلاث(بغداد، البصرة، الموصل)، يرجع سبب ذلك الى ان الزراعة كانت تمثل المهنة الاولى في العراق آنذاك، وكان الفلاحون يمثلون اكبر شرائح المجتمع العراقي، لذلك حاولت السلطات العثمانية اغتراف الاموال من هذا المجال الاقتصادي على شكل ضرائب.

كانت السياسة الضريبية العثمانية المتبعة في العراق تقوم على اساس مدى حاجة السلطات للأموال فنراها ترتفع كلما حصل عجز مالي في ميزانية الدولة العثمانية دون النظر الى القدرة المالية للأفراد(الفلاحين) وما يمكن ان تسببه لهم من اثار قد تفقدهم رأس المال الزراعي والذي قد يسبب تركه لعمله.

ادت السياسة الضريبية للسلطات العثمانية الى تدهور الانتاج الزراعي، نتيجة لضغطها الكبير على الفلاحين مما حمل بعضهم على ترك هذه المهنة والاتجاه صوب المدن لعله يحصل على عمل افضل.

لم يكن للنظام العثماني الضريبي المتبع في العراق، ولاسيما على الزراعة اي سمة من سمات الانظمة الضرائبية العالمية، اذ كانت اغلب الانظمة تقوم على اساس ان واردات الضرائب التي تؤخذ منهم ترد لهم من خلال تقديم لهم منافع عامة، لكن هذا لم نره في النظام الضريبي العثماني في العراق، اذ كانت جل الاموال التي تجبى من الضرائب الزراعية تنفق على تجهيز الجيوش العثمانية ولسد نفقات الادارة وغيرها من المجالات ولم ينفق اي على تطوير الزراعة واعانة الفلاحين والنهوض بالإنتاج الزراعي، لذلك فمن الظلم القول على الاموال التي تؤخذ من الفلاحين انها ضرائب.

الهوامش

[1] فيصل محمد الارحيم، تطور العراق تحت حكم الاتحاديين، منشورات وزارة التربية، الموصل، 1975، ص152.
[2] فواز مطر نصيف الدليمي، تغلغل النفوذ البريطاني في العراق (1869-1914)، رسالة ماجستير، كلية الآداب، جامعة بغداد، 1989، ص18.
[3] ستيفن همسلي لونكريك، العراق الحديث (1900-1950)، ترجمة: سليم طه التكريتي، ج1، مطبعة الفجر، بغداد، 1988، ص58 .
[4] خليل علي مراد، تاريخ العراق الاداري والاقتصادي في العهد العثماني الثاني، رسالة ماجستير، كلية الآداب، جامعة بغداد، 1975، ص331 .
[5] المصدر نفسه ، ص337.
[6] مؤسسة الاجيال ، دليل العراق العثماني ، ج5 ، مؤسسة الاجيال ، بيروت ، د.ت، ص 109.
[7] جميل موسى النجار، الادارة العثمانية في ولاية بغداد (1869-1917)، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1991، ص369.
[8] خليل علي مراد ، المصدر السابق ، ص337 .
[9] غانم محمد علي، النظام المالي العثماني في العراق(1839-1914)، رسالة ماجستير، كلية الآداب، جامعة الموصل، 1989، ص93 .
[10] خليل علي مراد ، المصدر السابق ، ص337-340 .
[11] عهد التنظيمات الخيرية العثمانية :وهي الاصلاحات التي بدأت في عهد سلطان عبد المجيد (1839-1861)، اذ امتدت من عام 1839م حتى عام 1856، والتي ادت دورا كبيرا في الارتقاء بالنظام الاداري العثماني الى مصاف انظمة الدول الاوربية ، وقد استندت التنظيمات الخيرية على مرسومين سلطانيين، الاول صدر في عام 1839 وعرف باسم (خط الشريف كولخانة)، والثاني صدر عام 1856 وعرف باسم (خط الشريف همايون). للمزيد ينظر: محمد عصفور سلمان، حركة الاصلاح في الدولة العثمانية وإثرها في المشرق العربي (1839-1908)، اطروحة دكتوراه، كلية التربية، جامعة بغداد، 2005، ص30-80.
[12] ديلك قايا، كربلاء في الارشيف العثماني(1840-1876)، ترجمة: حازم سعيد منتصر و مصطفى زهران، الدار العربية للموسوعات، بيروت، 2008، ص62-63 .
[13] طالب جاسم محمد الغريب ، حيازة الارض الزراعية وطرائق انتقالها في البصرة من اواخر العهد العثماني الى نهاية الانتداب البريطاني، اطروحة دكتوراه، كلية الآداب، جامعة البصرة، 1994، ص240.
[14] عماد احمد الجواهري، تاريخ مشكلة الاراضي في العراق (1914-1932)، دار الحرية، بغداد، 1978، ص21.
[15] سندات الطابو (خاقانية): اختلف المؤرخون في معنى لفظة طابو، فذكر انها رومية الاصل، واصلها (طابوس)، وتعني بالعربية الارض، وقيل انها تركية الاصل، واصلها (طابوق)، وتعني بالعربية الطاعة ،كما قيل انها كلمة تركية مشتقة من فعل (تاب-ماك) ومعناها الاعتراف بالجميل والشكر وتقديم الولاء للمزارع والإقطاعي بقبول الارض، اما المعنى القانوني فقد عرف في المادة الثالثة من قانون الاراضي العثماني، بمعنى الثمن المعجل للأرض يؤخذ من المتصرفين في الارض بدلا عن الزرع والحرث، ودعت الحاجة الى اعطاء الاهلين وثائق خاصة من اجل طمأنتهم على اموالهم الغير منقولة، وكانت هذه الوثائق تسمى سابقا بالحجج الشرعية، فلما صدرت قوانين الارضي سميت هذه الوثائق بسندات الطابو. للمزيد ينظر: المصدر نفسه، ص476؛ عبد الرزاق الهلالي، الريف والاصلاح الاجتماعي في العراق، المطبعة الاهلية، د.م، 1960، ص159.
[16] عماد احمد الجواهري، المصدر السابق، ص 29.
[17] المصدر نفسه، ص 29-30 .
[18] المصدر نفسه ، ص30.
[19] خلود عبد اللطيف اليوسف ،البصرة في العصر الحمدي(1876-1908)، رسالة ماجستير، كلية الآداب، جامعة البصرة، 1992، ص136 .
[20] جميل موسى النجار ، المصدر السابق ،ص 368 .
[21] مؤسسة الاجيال ، المصدر السابق ، ج5 ، ص109 .
[22] ويليم وبلكوكس ، ري العراق ، ج1 ، مطبعة الحكومة ، بغداد ، 1937 ، ص66.
[23] جميل موسى النجار ، المصدر السابق ، ص367-368 .
[24] السركلة: السركار كلمة فارسية مكونه من مقطعين (سر) وتعني رأس و(كار) التي حرفت الى (كال) وتعني العمل لتكون رأس العمل ، والتعبير الشائع في العراق عن السركار هو السركال ويعبر فيه عن رئيس جماعة الفلاحين ويكون في الغالب من صغار الشيوخ او الرؤساء في القبيلة. للمزيد ينظر: عماد احمد الجواهري، المصدر السابق، ص477؛ فيصل السامر، من تاريخ العراق الاقتصادي والاجتماعي الحديث، مجلة افاق عربية، العدد (3)، بغداد، 1978، ص35 .
[25] غانم محمد علي، المصدر السابق، ص95 .
[26] خالد السعدون ، ملامح الاقتصاد العراقي في العهد العثماني الاخير (1905-1914)، منشورات جامعة الشارقة، ابو ظبي، 2004، ص17 .

(27) جميل موسى النجار ، المصدر السابق ، ص368 .
(28) خالد السعدون ، المصدر السابق ، ص18 .
(29) مؤسسة الاجيال ، المصدر السابق ، ج5 ، ص109 .
(30) غانم محمد علي ، المصدر السابق ، ص95 .
(31) سعيد حمادة، النظام الاقتصادي في العراق، مطبعة الاميركانية، بيروت، 1938، ص462؛ حسن ضاري سبع الدليمي، وزارة المالية العراقية- دراسة في تشكيلاتها الادارية ودورها في تطور العراق المعاصر(1920-1958)، اطروحة دكتوراه، كلية التربية، جامعة القادسية، 2012، ص17 .
(32) الجريب: وهي وحدة قياس تساوي 3967 متر مربع. ينظر: عماد احمد الجواهري ، المصدر السابق ، ص477.
(33) غانم محمد علي، المصدر السابق، ص 96.
(34) نقلا عن : حسن ضاري سبع الدليمي ، المصدر السابق ، ص17 .
(35) ارقام الجدول نقلا عن : غانم محمد علي ، المصدر السابق ، ص98 ؛ حسن ضاري سبع الدليمي ، المصدر السابق ، ص17.
(36) الكودة: وهي كلمة ليست التركية او الفارسية، بل قد تكون اصلها من الفعل (كاد) ومضارعها (يكود) وصحيحا (يكيد) من الكيد، والكيد هي كلمة تعني بالعربي الاخذ قسرا، وتكون هذه الكلمة تعطي معنى الذبيحة او الاغنام ، حسب الترجمة الى العربية ، لذلك نجد اختلاف في المعنى حسب المصادر. للمزيد ينظر : عباس العزاوي المحامي، تاريخ الضرائب العراقية، مطبعة شركة التجارة، بغداد، 1958، ص113 ؛ غانم محمد علي، المصدر السابق ، ص 111 ؛ أ . م. منتشاشغيلي، العراق في سنوات الانتداب البريطاني، ترجمة: هاشم صالح التكريتي، مطبعة جامعة بغداد، بغداد، 1978، ص73.
(37) مؤسسة الاجيال، المصدر السابق، ج5، ص108
(38) عباس العزاوي المحامي، تاريخ العراق بين الاحتلالين، ج7، الدار العربية للموسوعات، بيروت، د.ت، ص279؛ سعد خلف جبر علي، قضاء القرنة (1869- 1918)، رسالة ماجستير، كلية الآداب، جامعة البصرة، 2017، ص85 .
(39) قيجور: كلمة مغولية تعني بالعربية (مرعى المواشي) وتعني بالعثمانية (شاه مرتع)، وهي ضريبة تفرض على الاراضي الاميرية والضريبة التي تؤخذ على رؤوس الدواب، وكانت تجبى بشكل عيني بمقدار راس غنم واحد عن كل مئة رأس. ينظر: عباس العزاوي المحامي، تاريخ الضرائب العراقية، ص114؛ خليل علي مراد، المصدر السابق، ص336.
(40) عباس العزاوي المحامي، تاريخ الضرائب العراقية، ص114.
(41) مباشرية: وهي النسبة التي تذهب الى الموظفين الذين يقومون بجباية هذه الضريبة، اذ كان يطلق على الموظف المبعوث من قبل الوالي او السلطان المباشر او الفراش وقد الغى الوالي نجيب باشا هذا النسبة بعد توليه ولاية بغداد 1842. ينظر: غانم محمد علي، المصدر السابق، ص111؛ ناهده حسين علي ويسين، العراق من عام (1842-1858)، رسالة ماجستير، كلية التربية، جامعة بغداد، 1996 ، ص126.
(42) غانم محمد علي، المصدر السابق، ص111.
(43) خليل علي مراد، المصدر السابق، ص335-337.
(44) المصدر نفسه، ص335-337.
(45) ديلك قايا ، المصدر السابق، ص60-61 .
(46) غانم محمد علي، المصدر السابق ، ص 112؛ سعيد حماده ، المصدر السابق ، ص466 .
(47) أ . م . منتشاشغيلي، المصدر السابق، ص 211؛ غانم محمد علي، المصدر السابق ، ص 112.
(48) غانم محمد علي، المصدر السابق ، ص111-112.
(49) المصدر نفسه ، ص112.
(50) خالد حمود السعدون ، الاوضاع القبلية في ولاية البصرة خلال الحكم العثماني الاخير والاحتلال البريطاني (1908-1918)، الدار العربية للموسوعات، بيروت، 2006، ص12-13.
(51) ارقام الجدول نقلا عن : غانم محمد علي ، المصدر السابق ، ص113.
(52) الويركو: كلمة تركية تعني بالعربي الرسم او الضريبة وخصص استعمالها لنوع معين من الضرائب هي ضريبة البيوت او البيتية . ينظر :جميل موسى النجار، المصدر السابق ، ص347.
(53) خانه شمار: وهي كلمة فارسية مركبة من خانه وتعني بالعربي البيت وشمار وتعني بالعربي عد او عداد لتصبح بالعربي عد البيوت او عداد البيوت او المنازل. ينظر: خليل علي مراد، المصدر السابق، ص342.
(54) المصدر نفسه ، ص342.
(55) جميل موسى النجار، المصدر السابق، ص370.
(56) محمد حسين زبون الساعدي، لواء العمارة في عهد الاحتلال والانتداب البريطاني (1915-1932) رسالة ماجستير، كلية الآداب ، جامعة البصرة ، 2000 ،ص19.
(57) جميل موسى النجار ، المصدر السابق ، ص370 .
(58) ابراهيم خليل احمد، اوضاع ولاية الموصل الاقتصادية خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر والعقد الاول من القرن العشرين ، مجلة ادأب الرافدين ، العدد (7) ، د.م ، 1978، ص227؛ حسن ضاري سبع الدليمي، المصدر السابق، ص 18.
(59) الهام محمد كاظم الجادر، البصرة (1803 -1869)، رسالة ماجستير، كلية التربية، جامعة بغداد، 1990، ص133-134.
(60) جميل موسى النجار ، المصدر السابق ، ص370 .

(61) مؤسسة الاجيال ، المصدر السابق ، ج 5 ،ص108 .
(63) جميل موسى النجار ، المصدر السابق ،ص 370 .
(64) الهام محمد كاظم الجادر ، المصدر السابق ، ص133؛ ناهده حسين علي ويسين، المصدر السابق، ص126-127.
(65) السكندر اداموف ، ولاية البصرة في ماضيها وحاضرها ، ترجمة : هاشم صالح التكريتي ،ج1، منشورات مركز دراسات الخليج العربي ، جامعة البصرة ، 1982 ،ص180 ؛ *مؤسسة الاجيال* ، المصدر السابق ، ج5، ص108.
(66) غانم محمد علي ، المصدر السابق ، ص101-102 .
(67) عباس العزاوي المحامي ، تاريخ الضرائب العراقية ، ص114 .
(68) ناهده حسين علي ويسين ، المصدر السابق ، ص127 .
(69) عبد العزيز سليمان نوار، تاريخ العراق الحديث من نهاية حكم داوود باشا الى نهاية حكم مدحت باشا، دار الكتاب العربية، القاهرة، 1968، ص378؛ كامل علاوي الفتلاوي و حسن لطيف الزبيدي ، تاريخ العراق الاقتصادي، ج2، مطبعة الزمان، بغداد، 2012 ، ص27 .
(70) جميل موسى النجار ، المصدر السابق ، ص372 .
(71) كامل علاوي الفتلاوي و حسن لطيف الزبيدي ، المصدر السابق ، ص27 .
(72) محمد جمال ، المصدر السابق ، ص134 ؛ خلود عبد اللطيف اليوسف ، المصدر السابق ، ص136 .
(73) الاقجة : هي عملة عثمانية تعود الى ايام السلطان اورخان وتحديدا الى عام 1325، والاقجة كلمة مغولية تعني بالعربي المبيضة او البيضاء، وكانت تعرف في بغداد بالاقجة ، بينما تعرف بالموصل بالدرهم، وتوقف العمل بها في عام 1828، والاقجة هي عملة اقل كثير من القرش ، اذ ان كل مئة وستون اقجة تساوي قرشا واحدا. للمزيد ينظر: عماد عبد السلام رؤوف، الموصل في العهد العثماني، مطبعة الآداب، النجف الاشرف، 1975، ص552-555؛ زين احمد النقشبندي، معجم النقود المعدنية المتداولة في الولايات العراقية بالعهد العثماني، مركز احياء التراث العلمي العربي، جامعة بغداد، 1999، ص45-49.
(74) خليل علي مراد، المصدر السابق، ص336-337 .
(75) تعني كلمة البناك بالعربي المتزوج ، ينظر : المصدر نفسه ، ص331 .
(76) الهام محمود كاظم الجادر ، المصدر السابق ، ص134 .
(77) تعني كلمة المجرد بالعربي الاعزب (اي غير المتزوج).ينظر: خليل علي مراد، المصدر السابق، ص331.
(78) الهام محمود كاظم الجادر ، المصدر السابق ، ص134 .
(79) خليل علي مراد ، المصدر السابق ، ص331-332 .
(80) ل . ن. كوتلوف ، ثورة العشرين الوطنية التحررية في العراق ، ترجمة : عبد الواحد كرم ، مطبعة واوفسيت الديواني ، بغداد ، 1985 ، ص26 .
(81) حازم مجيد احمد ، المصدر السابق ، ص8 .
(82) أ . م. منتشاشغيلي ، المصدر السابق ، ص76 .
(83) حازم مجيد احمد ، المصدر السابق ، ص8 .
(84) ل . ن. كوتلوف ، المصدر السابق ، ص 69 .
(85) محمد الجمال، العراق العثماني في الاقتصاد العالمي (1800-1914)، مجلة دراسات تاريخية، العدد(24)، بغداد، 2010 ،ص161 .
(86) كاميران عبد الصمد احمد الدوسكي ، كردستان في العهد العثماني، الدار العربية للموسوعات، بيروت، 2006 ، ص46 .
(87) ناهده حسين علي ويسين ، المصدر السابق ، ص93 .
(88) شاكر حسين دمدوم الشطري، الشطرة في اواخر العهد العثماني (1881-1917)، دار عدنان، بغداد، 2015، ص222-223 .
(89) خالد حمود السعدون ، المصدر السابق ، ص12.
(90) نقلا عن: جميل موسى النجار ، المصدر السابق ، ص370.
(91) ل. ن . كوتلوف ، المصدر السابق ، ص69 .
(92) جاسم محمد هادي القيسي ، احوال العراق الاقتصادية والاجتماعية (1831-1869)، رسالة ماجستير، كلية الآداب، جامعة بغداد، 1985 ، ص10 .
(93) حازم مجيد احمد ، الصراع والتمرد العشائري واثره على الاقتصاد العراقي(1850-1914)، مجلة سر من رأى، مج(4)، العدد(13)، جامعة تكريت، 2008، ص9.
(94) خليل علي مراد ، المصدر السابق ، ص345 .
(95) الهام محمود كاظم الجادر ، المصدر السابق ، ص135.
(96) خليل علي مراد ، المصدر السابق ، ص345 .
(97) مولتكه : وهو المارشال الالماني هلموت كراف فون مولتكه، ولد مولتكه في 26 تشرين الاول 1800 في امارة مكلنبورك - شقرين ، ترعرع في مدينة لوبك ، التحق بالكلية العسكرية الملكية في الدنمارك ، ليتخرج منها ضابطا 1822، تبوء مولتكه عدة مناصب منها عمل مستشارا لدى قادة القوات العثمانية التي كانت متوجة الى قتال ابراهيم باشا ابن محمد علي حاكم مصر بطلب من السلطان محمود الثاني (1808-1839) وقام اثناء هذه الحملة بالعديد من الاستطلاعات والمسوحات لقطاعات واسعة فقد ابحر عبر الفرات، وزار العديد من المناطق العثمانية ورسم خرائط لها، وبعد عودته الى بروسيا نشر كتابه تحت عنوان (رسائل عن

الاحوال والإحداث في تركيا في الاعوام (1835-1839)، كما عين في قيادة اركان الجيش الرابع المتمركز في برلين ، كما يعد الرجل الثاني بعد بسمارك في تحقيق الوحدة الالمانية، توفي مولتكه عن عمر يناهز التسعون عاما وذلك في 24 نيسان 1891. للمزيد ينظر: شبكة المعلومات العالمية (انترنيت): http://www .

(98) نقلا عن : كاميران عبد الصمد احمد الدوسكي ، المصدر السابق ، ص47.

(99) هادي طعمه ، المصدر السابق ، ص37.

(100) فيصل محمد الارحيم ، المصدر السابق ، ص154-155.

(101) هادي طعمه، الاحتلال البريطاني والصحافة العراقية(1914-1921)، منشورات وزارة الثقافة والاعلام، بغداد، 1984 ، ص35 .

(102) الهام محمود كاظم الجادر ، المصدر السابق ، ص134-135 .

(103) SARAHD.SHIELDS ، الموصل قبل الحكم الوطني في العراق، ترجمة: باحثة الجومود، د.ط، الموصل، 2008، ص170-171.

(104) حازم مجيد احمد ، المصدر السابق ، ص3.

(105) رسل براون، حصار الكوت (1914-1918) ، ترجمة : سليم طه التكريتي و عبد المجيد ياسين التكريتي، ج2 ، دار احياء التراث العربي ، بغداد ، 1985، ص7 .

(106) جاسم محمد هادي القيسي ، المصدر السابق ، ص10 .

(107) SARAHD.SHIELDS ، المصدر السابق ، ص171-172.

(108) المصدر نفسه، ص171-172.

(109) ناهده حسين علي ويسين ، المصدر السابق ، ص98 .

(110) هادي طعمه ، المصدر السابق ، ص35 .

(111) SARAHD.SHIELDS ، المصدر السابق ، ص171.

(112) هادي طعمه ، المصدر السابق ، ص35 .

(113) محمد حسين زبون الساعدي ، المصدر السابق ، ص18-19 .

(114) ناهده حسين علي ويسين ، المصدر السابق ، ص125 .

(115) شاكر حسين دمدوم الشطري ، المصدر السابق ، ص122 .

(116) مقتبس من : كاميران عبد الصمد احمد الدوسكي ، المصدر السابق ، ص47.

(117) خليل علي مراد ، المصدر السابق ، ص345 .

(118) الهام محمود كاظم الجادر ، المصدر السابق ، ص134-135 .

(119) مقتبس من : كاميران عبد الصمد احمد الدوسكي ، المصدر السابق ، ص46 .

(120) ناهده حسين علي ويسين، المصدر السابق، ص124؛ الهام محمود كاظم، المصدر السابق، ص134-135.

(121) خليل علي مراد ، المصدر السابق ، ص346 .

(122) حازم مجيد احمد ، المصدر السابق ، ص2 .

(123) سعد خلف جبر علي ، المصدر السابق ، ص93.

(124) حازم مجيد احمد، المصدر السابق ، ص 2 ؛ محمد سهيل طقوش ، تاريخ العراق الحديث والمعاصر ، دار النفائس ، بيروت ، 2015 ، ص102 .

(125) شاكر حسين دمدوم الشطري ، المصدر السابق ،ص117 ؛ سعيد عبود السامرائي ، مقدمة في التاريخ الاقتصادي العراقي ، مطبعة القضاء ، النجف الاشرف ، 1973 ، ص40 .

(126) عبد الجبار ابراهيم جمال، بنية العراق الحديث (1869-1914)، بيت الحكمة، بغداد 2010، ص38-39 .

(127) سعد خلف جبر علي ، المصدر السابق ، ص93-95.

(128) عبد الجبار ابراهيم جمال ، المصدر السابق ، ص39 .

(129) حازم مجيد احمد ، المصدر السابق ،ص9 .

(130) شاكر حسين دمدوم الشطري، السياسة العثمانية تجاه العشائر العراقية (1869-1914)، اطروحة دكتوراه، كلية الآداب، جامعة بغداد، 2012 ، ص59 .

(131) أ . م. منتشاشغيلي ، المصدر السابق ، ص65 .

(132) محمد احمد محمود ، المصدر السابق ، ص36. ؛ شاكر حسين دمدوم الشطري ، الشطرة في اواخر العهد العثماني (1881-1917)، ص117 .

(133) ل. ن . كوتلوف ، المصدر السابق ، ص45 ؛ محمد احمد محمود ، المصدر السابق ، ص36 .

(134) الطغار: وهي وحدة قياس تقاس بها الاوزان، وتساوي عشرون وزنة للطغار الواحد، اي الفين كيلو غرام. ينظر : عماد احمد الجواهري ، المصدر السابق ، ص482 .

(135) محمد احمد محمود ، المصدر السابق ، ص36 .

(136) شاكر حسين دمدوم الشطري، الشطرة في اواخر العهد العثماني (1881-1917)، ص116 .

(137) جاسم محمد هادي القيسي ، المصدر السابق ، ص130 .

(138) ل. ن . كوتلوف ، المصدر السابق ، ص35 ؛ حازم مجيد احمد ، المصدر السابق ، ص5-6 .
(139) المصدر نفسه ، ص10.
(140) حازم مجيد احمد ، المصدر السابق، ص10-11 .
(141) المصدر نفسه ، ص13 .
(142) عباس العزاوي المحامي ، تاريخ العراق بين احتلالين ، ج8 ،ص60 .
(143) هادي طعمه ، المصدر السابق ، ص37 .
(144) فيصل محمد الارحيم ، المصدر السابق ، ص155 .
(145) هادي طعمه ، المصدر السابق ، ص36 .
(146) حازم مجيد احمد ، المصدر السابق ، ص11 .
(147) فواز مطر نصيف الدليمي ، المصدر السابق ،ص18 .
(148) الهام محمود كاظم الجادر ، المصدر السابق ، ص134-135؛ خليل علي مراد ، المصدر السابق ، ص346.
(149) مقتبس من : عبد الجبار ابراهيم جمال ، المصدر السابق ،ص50 .
(150) ل. ن. كوتلوف، المصدر السابق ، ص73 ؛ سعيد عبود السامرائي، مقدمة في التاريخ الاقتصادي العراقي،ص46.
(151) ناهده حسين علي ويسين ، المصدر السابق ، ص93 .
(152) سعد خلف جبر علي ، المصدر السابق ، ص87 .
(153) الروبية : وهي عملة فضية هندية ، ادخلها البريطانيون معهم الى العراق خلال الحرب العالمية الاولى (1914-1918)، وتساوي في سعر صرفها من 7 الى 7.5 قرش عثماني اي حوالي من70 الى 75 فلسا عراقيا، والغي التعامل بها في العراق بعد صدور قانون العملة المرقم 44 لسنة 1933 بموجب بيان صادر عن وزارة المالية بتاريخ الرابع عشر من ايلول 1933م وتم تنفيذه في الاول من تشرين الاول 1933. ينظر: عبد الرحمن جليلي، النظام النقدي في العراق ، مطبعة النهضة ، القاهرة، 1946، ص95-97-140؛ عماد احمد الجواهري ، المصدر السابق ، ص477؛ خالد السعدون ، المصدر السابق ،ص 19 .
(154) ل. ن .كوتلوف، المصدر السابق، ص73؛ جاسم محمد حسن ، العراق في العهد الحميدي (1876-1909)، رسالة ماجستير، كلية الآداب، جامعة بغداد، 1975، ص287؛ خالد السعدون، المصدر السابق، ص19.
(155) الهام محمود كاظم الجادر ، المصدر السابق ، ص134-135 .
(156) المس بيل ، المصدر السابق ، ص20 .
(157) هادي طعمه ، المصدر السابق ، ص37 .
(158) مقتبس من : علي ناصر حسين ، الادارة البريطانية في العراق (1914-1921)، مؤسسة ثائر العصامي، بغداد، 2017، ص37 .
(159) شتيمروخ : وهو رئيس اللجنة الاقتصادية الالمانية التي زارت العراق خلال المدة من عام 1899-1900. للمزيد ينظر : ل . ن. كوتلوف ، المصدر السابق ، ص28 .
(160) نقلا عن: ل . ن. كوتلوف ، المصدر السابق ،ص28 .
(161) محمد طاهر العمري الموصلي، تاريخ مقدرات العراق السياسية، ج1، دار الراية البيضاء، بيروت، 1925، ص135 .
(162) ل. ن . كوتلوف ، المصدر السابق ، ص109 .

قائمة المصادر

اولا: الرسائل والاطاريح الجامعية

1- الهام محمد كاظم الجادر، البصرة (1803 -1869)، رسالة ماجستير، كلية التربية، جامعة بغداد، 1990.
2- جاسم محمد حسن ، العراق في العهد الحميدي (1876-1909)، رسالة ماجستير، كلية الآداب، جامعة بغداد، 1975.
3- جاسم محمد هادي القيسي ، احوال العراق الاقتصادية والاجتماعية (1831-1869)، رسالة ماجستير، كلية الآداب، جامعة بغداد، 1985.
4- حسن ضاري سبع الدليمي، وزارة المالية العراقية- دراسة في تشكيلاتها الادارية ودورها في تطور العراق المعاصر(1920-1958)، اطروحة دكتوراه، كلية التربية، جامعة القادسية، 2012.
5- خلود عبد اللطيف اليوسف ،البصرة في العصر الحمدي(1876-1908)، رسالة ماجستير، كلية الآداب، جامعة البصرة، 1992.
6- خليل علي مراد، تاريخ العراق الاداري والاقتصادي في العهد العثماني الثاني، رسالة ماجستير، كلية الآداب، جامعة بغداد، 1975.

7- سعد خلف جبر علي، قضاء القرنة (1869- 1918)، رسالة ماجستير، كلية الآداب، جامعة البصرة، 2017.
8- شاكر حسين دمدوم الشطري، السياسة العثمانية تجاه العشائر العراقية (1869-1914)، اطروحة دكتوراه، كلية الآداب، جامعة بغداد، 2012.
9- طالب جاسم محمد الغريب ، حيازة الارض الزراعية وطرائق انتقالها في البصرة من اواخر العهد العثماني الى نهاية الانتداب البريطاني، اطروحة دكتوراه، كلية الآداب، جامعة البصرة، 1994.
10- غانم محمد علي، النظام المالي العثماني في العراق(1839-1914)، رسالة ماجستير، كلية الآداب، جامعة الموصل، 1989.
11- فواز مطر نصيف الدليمي، تغلغل النفوذ البريطاني في العراق (1869-1914)، رسالة ماجستير، كلية الآداب، جامعة بغداد، 1989.
12- محمد حسين زبون الساعدي، لواء العمارة في عهد الاحتلال والانتداب البريطاني (1915-1932) رسالة ماجستير، كلية الآداب ، جامعة البصرة ، 2000.
13- محمد عصفور سلمان، حركة الاصلاح في الدولة العثمانية وإثرها في المشرق العربي (1839-1908)، اطروحة دكتوراه، كلية التربية، جامعة بغداد، 2005.
14- ناهده حسين علي ويسين، العراق من عام (1842-1858)، رسالة ماجستير، كلية التربية، جامعة بغداد، 1996.

ثانيا: الكتب العربية والمعربة

1- أ . م. منتشاشغيلي، العراق في سنوات الانتداب البريطاني، ترجمة: هاشم صالح التكريتي، مطبعة جامعة بغداد، بغداد، 1978.
2- السكندر اداموف ، ولاية البصرة في ماضيها وحاضرها ، ترجمة : هاشم صالح التكريتي ،ج1، منشورات مركز دراسات الخليج العربي ، جامعة البصرة ، 1982.
3- جميل موسى النجار، الادارة العثمانية في ولاية بغداد (1869-1917)، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1991.
4- خالد حمود السعدون ، الاوضاع القبلية في ولاية البصرة خلال الحكم العثماني الاخير والاحتلال البريطاني (1908-1918)، الدار العربية للموسوعات، بيروت، 2006.
5- خالد السعدون ، ملامح الاقتصاد العراقي في العهد العثماني الاخير (1905-1914)، منشورات جامعة الشارقة، ابو ظبي، 2004.
6- ديلك قايا، كربلاء في الارشيف العثماني(1840-1876)، ترجمة: حازم سعيد منتصر و مصطفى زهران، الدار العربية للموسوعات، بيروت، 2008.
7- رسل براون، حصار الكوت (1914-1918) ، ترجمة : سليم طه التكريتي و عبد المجيد ياسين التكريتي، ج2 ، دار احياء التراث العربي ، بغداد ، 1985.
8- زين احمد النقشبندي، معجم النقود المعدنية المتداولة في الولايات العراقية بالعهد العثماني، مركز احياء التراث العلمي العربي، جامعة بغداد، 1999.
9- ستيفن همسلي لونكريك، العراق الحديث (1900-1950)، ترجمة: سليم طه التكريتي، ج1، مطبعة الفجر، بغداد، 1988.
10- سعيد حمادة، النظام الاقتصادي في العراق، مطبعة الاميركانية، بيروت، 1938.
11- سعيد عبود السامرائي ، مقدمة في التاريخ الاقتصادي العراقي ، مطبعة القضاء ، النجف الاشرف ، 1973.

12- شاكر حسين دمدوم الشطري، الشطرة في اواخر العهد العثماني (1881-1917)، دار عدنان، بغداد، 2015.
13- عباس العزاوي المحامي، تاريخ الضرائب العراقية، مطبعة شركة التجارة، بغداد، 1958.
14- _____، تاريخ العراق بين الاحتلالين، ج7، الدار العربية للموسوعات، بيروت، د.ت.
15- عبد الجبار ابراهيم جمال، بنية العراق الحديث (1869-1914)، بيت الحكمة، بغداد 2010.
16- عبد الرحمن جليلي، النظام النقدي في العراق ، مطبعة النهضة ، القاهرة، 1946.
17- عبد الرزاق الهلالي، الريف والاصلاح الاجتماعي في العراق، المطبعة الاهلية، د.م، 1960.
18- عبد العزيز سليمان نوار، تاريخ العراق الحديث من نهاية حكم داوود باشا الى نهاية حكم مدحت باشا، دار الكتاب العربية، القاهرة، 1968.
19- علي ناصر حسين ، الادارة البريطانية في العراق (1914-1921)، مؤسسة ثائر العصامي، بغداد، 2017.
20- عماد احمد الجواهري، تاريخ مشكلة الاراضي في العراق (1914-1932)، دار الحرية، بغداد، 1978.
21- عماد عبد السلام رؤوف، الموصل في العهد العثماني، مطبعة الآداب، النجف الاشرف، 1975.
22- فيصل محمد الارحيم، تطور العراق تحت حكم الاتحاديين، منشورات وزارة التربية، الموصل، 1975.
23- كامل علاوي الفتلاوي و حسن لطيف الزبيدي ، تاريخ العراق الاقتصادي، ج2، مطبعة الزمان، بغداد، 2012.
24- كاميران عبد الصمد احمد الدوسكي ، كردستان في العهد العثماني، الدار العربية للموسوعات، بيروت، 2006.
25- ل . ن. كوتلوف ، ثورة العشرين الوطنية التحررية في العراق ، ترجمة : عبد الواحد كرم ، مطبعة واوفسيت الديواني ، بغداد ، 1985.
26- محمد سهيل طقوش ، تاريخ العراق الحديث والمعاصر ، دار النفائس ، بيروت ، 2015.
27- محمد طاهر العمري الموصلي، تاريخ مقدرات العراق السياسية، ج1، دار الراية البيضاء، بيروت، 1925.
28- مؤسسة الاجيال ، دليل العراق العثماني ، ج5 ، مؤسسة الاجيال ، بيروت ، د.ت.
29- هادي طعمه، الاحتلال البريطاني والصحافة العراقية(1914-1921)، منشورات وزارة الثقافة والاعلام، بغداد، 1984.
30- ويليم وبلكوكس ، ري العراق ، ج1 ، مطبعة الحكومة ، بغداد ، 1937.
31- SARAHD.SHIELDS ، الموصل قبل الحكم الوطني في العراق، ترجمة: باحثة الجومود، د.ط، الموصل، 2008.

ثالثا: البحوث والمقالات المنشورة

1- ابراهيم خليل احمد، اوضاع ولاية الموصل الاقتصادية خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر والعقد الاول من القرن العشرين ، مجلة ادأب الرافدين ، العدد (7) ، د.م ، 1978.
2- حازم مجيد احمد ، الصراع والتمرد العشائري واثره على الاقتصاد العراقي(1850-1914)، مجلة سر من رأى، مج(4)، العدد(13)، جامعة تكريت، 2008.

3- فيصل السامر، من تاريخ العراق الاقتصادي والاجتماعي الحديث، مجلة افاق عربية، العدد (3)، بغداد، 1978.
4- محمد الجمال، العراق العثماني في الاقتصاد العالمي (1800-1914)، مجلة دراسات تاريخية، العدد(24)، بغداد، 2010.

رابعا: شبكة المعلومات الدولية (الانترنيت)
1- سيرة حياة مولتكة شبكة المعلومات العالمية (انترنيت): http://www .